طاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٩، دا سيلفا كيروش ضد البرتغال
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: آبـــيل دا سيلفا كيروش وآخرون (يمثلهم المحاميان جواو بيدرو غونسالفش غومش وروي فالكاو دي كامبوش)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: فقـــدان مواطنين برتغاليين ممتلكاتهم في أنغولا إبان إنهاء البرتغال للاستعمار وعدم تعويضهم الذي قد يتخذ طابعاً تمييزياً

المسائل الإجرائية: المقبولية بحكم الاختصاص الزماني – الآثار المستمرة

المسائل الموضوعية: الحق في الملكية – الحق في التعويض – التمييز

مواد العهد: المادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانـــزو، والســـيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهـــرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ مواطنون برتغاليون فقدوا ممتلكاتهم في أنغولا إبان إنهاء البرتغال استعمارها لهذا البلد ولم يحصلوا على تعويضات عن ذلك. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك البرتغال المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحابَ البلاغ محام.

١-٢ والبرتغال طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وفي البروتوكول الاختياري منذ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ فقد أصحاب البلاغ، وهم مواطنون برتغاليون ينتمون إلى "جمعية المجردين من ممتلكاتهم في أنغولا"، جميع ممتلكاتهم في أثناء إنهاء استعمار أنغولا التي كانت مستعمرة برتغالية حتى نالت استقلالها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. ولم يحصلوا على أي تعويض.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، أصدرت البرتغال القانون N.80/77 الذي يعترف بالحق في تعويض المواطنين البرتغاليين والأجانب الذين صودرت ممتلكاتهم أو أُممت في إقليم البرتغال المتروبولي إبان اضطرابات سنتي ١٩٧٥ و١٩٧٦.

٢-٣ وتستثني المادة ٤٠ من هذا القانون من مجال تطبيقها الممتلكات التي كانت موجودة في المستعمرات البرتغالية السابقة وتحيل في هذا الصدد إلى تشريعات الدولة التي كانت توجد بها الممتلكات المصادرة[١].

٢-٤ ويوضح أصحاب البلاغ أنه في إطار عملية إنهاء الاستعمار التي بدأت في عام ١٩٧٤، وُقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما سمي اتفاق ألفور بين البرتغال والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا والحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. واعترفت الدولة الطرف بموجب هذا الاتفاق بحق شعب أنغولا في الاستقلال ونظمت أساليب ممارسة السلطة في أثناء الفترة الانتقالية، أي حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وهو اليوم الذي حدد لإعلان الاستقلال. وكان من صلاحيات الحكومات، التي سميت حكومات الفترة الانتقالية لأنغولا والمكونة من ممثلي الأطراف التي وقعت الاتفاق، ضمان أمن الممتلكات والأشخاص. بيد أن معظم ممتلكات المواطنين البرتغاليين في أنغولا، حسبما جاء على لسان أصحاب البلاغ، تم التخلي عنها بسبب الأوضاع الأمنية المضطربة واستحوذ عليها بوجه خاص السكان وجماعات المتمردين المسلحة. ونظراً إلى هذه الانتهاكات، وضعت البرتغال حداً لاتفاق ألفور بالقانون بمرسوم رقم 458-A/75 المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الحكومات الانتقالية في أنغولا سمحت بمصادرة بعض الممتلكات بموجب القانون بمرسوم الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. وصادرت الدولة الأنغولية وأممت معظم الممتلكات بعدئذ.

٢-٥ وفي الوقت الذي عوضت فيه البرتغال مواطنيها عن الخسائر التي لحقت بهم في الإقليم البرتغالي في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، لم يعوَّض المواطنون البرتغاليون الذين جردوا من ممتلكاتهم في إقليم أنغولا.

الشكوى

٣-١ يـــرى أصـــحاب البلاغ أن القانون رقم ٧٧/٨٠[٢] يتسم بالتمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد، ذلك أن رعايـــا يحملون الجنسية البرتغالية لم يعاملوا بنفس الطريقة بخصوص منح تعويضات أو عدم منحها حسب مكان وجود ممتلكاتهم: في إقليم البرتغال أو في أقاليم المستعمرات البرتغالية سابقاً، بما فيها أنغولا.

٣-٢ ويعتبر أصحاب البلاغ أن الأفعال التي وقعت في إقليم أنغولا قبل الاستقلال تفضي إلى مسؤولية البرتغال المدنية. ويرى أصحاب البلاغ أن أنغولا، إبان هذه الفترة، كانت، بمقتضى القانون، إقليماً برتغالياً كانت الدولة الطرف تمارس فيه كامل صلاحياتها، بما فيها تنفيذ تشريعاتها (لا سيما المادتين ٦ و٨ من دستور عام ١٩٣٣ اللتين تنصـــان على التوالي على واجب الدولة حماية وضمان ممارسة الحقوق والحريات والحق في عدم تعرض الممتلكات للمصـــادرة). ويرى أصحاب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن البرتغال شريكة في المسؤولية عن الأضرار المادية التي لحقت بمواطنيها في أنغولا بعد الاستقلال، وذلك بموجب واجب الحماية الدبلوماسية. ويوضحون في هذا المقام أن الدستور البرتغالي الحالي ينص في المادة ١٤ منه على أن "المواطنين البرتغاليين الذين يوجدون أو يقيمون في الخارج يحظون بحماية الدولة لممارسة حقوقهم ...". وجاء على لسان أصحاب البلاغ أن مسؤولية البرتغال تتجلى أيضاً كـــل سنة في إدراجٍ مخصَّص في ميزانية الدولة للتعويضات الناجمة عن عملية إنهاء الاستعمار. وفي النهاية، يعتبر أصحاب البلاغ أن مسؤولية الدولة الطرف تنشأ من كل من الأفعال الموصوفة أعلاه والتي سمح بها قبل استقلال أنغـــولا، ومـــن الامتـــناع المستمر عن واجبها المتعلق بالحماية الدبلوماسية منذ ذلك الحين. إذن، لم يسقط حق أصحاب البلاغ في التعويض، بل هو مستمر، وهو حق مكتسب.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ جبر الضرر الناجم عن مصادرة ممتلكاتهم في شكل تعويضات، إما بصفة مباشرة من البرتغال وإما بصفة غير مباشرة من أنغولا من خلال القنوات الدبلوماسية.

٣-٤ ويـــرى أصـــحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية وأوضحوا أنه لا توجد أمامهم أي سبيل للجوء إلى المحاكم. ولما كانت التشريعات البرتغالية لا تسمح للأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لمنازعة القانون رقم ٧٧/٨٠، يفيد أصحاب البلاغ بأنهم قدموا شكواهم لأمين المظالم (*Provedor de Justiça*) الذي قرر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ عدم متابعة شكواهم. ويضيف أصحاب البلاغ في رسالتهم الأولى أن قرار أمين المظالم لا يقبل أي استئناف لدى العدالة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تنازع الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤-٢ أولاً، واســـتناداً إلى سوابق اللجنة[٣]، تعتبر الدولة الطرف الدعوى غير مقبولة بحكم الاختصاص الزماني لأن أصـــحاب البلاغ يشكون، من جهة، من وقائع حدثت بين ١٩٧٥ و١٩٧٦، ومن جهة أخرى، من القانون

رقـــم ٧٧/٨٠ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ في حين أن البرتغال لم تصدق على البروتوكول الاختياري إلا في ٣ أيار/مايو ١٩٨٣[٤].

٤-٣ وترى ثانياً، استناداً إلى سوابق اللجنة[٥]، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتسترسل قائلة إنه يجب، في القضية محل النظر واستناداً إلى سوابق المحكمة الإدارية العليا في البرتغال، النظر في مسألة المسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن فعل تشريعي أو سياسي[٦]. وتقول الدولة الطرف إن القانون البرتغالي يسمح بهذا الشكل من مسؤولية الدولة، لكن كان على أصحاب البلاغ أن يرفعوا الدعوى، في هذه الحالة، أمام المحاكم العادية[٧]. وتقول الدولة الطرف إن السوابق القضائية لمحكمة العدل العليا تعترف بهذه المسؤولية عن الأفعال التشريعية[٨]. وبناء عليه، تقول الدولة الطرف إنه كان يجوز لأصحاب البلاغ، إذن، رفع دعوى مدنية ضد الدولة والتماس تعويض لدى الهيئات القضـــائية والاحـــتجاج بعـــدم دستورية القانون. وكان الادعاء العام سيقدم طعناً إجبارياً فورياً لدى المحكمة الدســـتورية التي كانت ستنظر في القضية، كما يرغب الطرف المدعي. وكان بإمكان هذا الطرف مواصلة طعنه لدى المحاكم العادية بخصوص مسألة التعويض. بيد أن أصحاب البلاغ في القضية موضع النظر لم يستنفدوا سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وتعلن الدولة الطرف ثالثاً أن البلاغ غير مقبول لأن القضية عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أي بعد إصدار أمين المظالم قراره بـ ٥ سنوات (انظر ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٤-٥ وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأساس الموضـــوعي المتعلق، في نظرها، بمسألة إمكان ممارسة تمييز بين المواطنين بحسب مكان وجود ممتلكاتهم: في الإقليم الوطني أو في إقليم تديره البرتغال.

٤-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن مسألة احتمال وجود تمييز تتعلق بوضع كل من إقليم أنغولا والبرتغال في إطار القانون الدولي.

٤-٧ وترى الدولة الطرف، دون الرغبة في التنصل مبدئياً من المسؤولية التي قد تقع على البرتغال تجاه مواطنيها الذيـــن يجب عليها حمايتهم باعتبارها بلد الجنسية، أن المسألة هي معرفة ما إذا كان الوضع القانوني لأنغولا هو نفســـه وضع البرتغال بالنسبة إلى المواطنين البرتغاليين، وإذا كانت البرتغال، بسبب ذلك، قادرة على أن تتعامل بنفس الطريقة مع المواطنين في الإقليم الوطني والمواطنين الذين يوجدون في إقليم أنغولا الذي كان تحت مسؤولية البرتغال في وقت الأحداث. ولا يوجد تمييز إلا إذا كان الوضعان متشابهين.

٤-٨ وأوضحت الدولة الطرف، مشيرة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مفهوم التمييز يعني التعامل بنفس الطريقة مع نفس الأوضاع وبطريقة مختلفة مع الأوضاع التي ليست كذلك.

٤-٩ وتدفـــع بأن الفرق المنصوص عليه في القانون رقم ٧٧/٨٠ لا يتوقف على غاية - هي التعويض - وإنما عـــلى واقع: ممارسة مادية وحقيقية وممكنة لولاية الدولة البرتغالية على إقليم أنغولا في وقت الأحداث. وحسب الدولة الطرف، فإن مفهوم الولاية في القانون الدولي مكرسة بشكل واضح:

"يبدو أن عبارة "التي تدخل ضمن ولايتها" تحدد عدد المستفيدين من الاتفاقية، لكنها تقتصر على إيجـــاد العلاقة اللازمة بين ضحية انتهاك الاتفاقية والدولة الطرف التي يعزى لها ذلك الانتهاك. وبعبارة أخـــرى، لكي تنطبق الاتفاقية، يجب أن يكون بإمكان الدولة الاعتراف بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛ لكـــن، ليس ضرورياً أن تكون هناك علاقة قانونية ثابتة مثل الجنسية أو الإقامة أو السكن، إذ يكفي أن تتمكن الدولة من ممارسة بعض السلطة على الشخص المعني".

٤-١٠ إذن، فالتساؤلات التالية تطرح نفسها حسب الدولة الطرف: لماذا إذن حصر قضية المجردين من ممتلكاتهم في أنغولا في المواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم فيها ممتلكات وليس في غير البرتغاليين أيضاً؟ ومن جهة أخرى، هل كان في وسع الدولة البرتغالية ممارسة سلطة معينة على ممتلكات الأشخاص المعنيين؟

٤-١١ وتوضح الدولة الطرف أن تكوُّن دولة جديدة على الساحة الدولية يتوقف على عوامل ترتبط بالواقع أكثر مـــنه بالقانون. وتخلص إلى القول إنه لا يوجد تمييز في القضية محل النظر لأن الوضع يختلف بين البرتغال وأنغولا. وتقـــول الدولة الطرف إن أنغولا، حتى قبل إنهاء الاستعمار، كانت إقليماً مختلفاً عن البرتغال، ومهيأة للانفصال بموجب القانون الدولي. لقد كان الأمر يتعلق بدولة في طور النشوء. وفي المقابل، ليست البرتغال دولة وحدوية إلا فيما يتعلق بالمستطيل الإيبيري والمناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي - والتي ليس لها وضع استعماري دولياً. وتعتبر الدولة الطرف بالتالي أن البرتغال ليست ملزمة بحماية الملكية سوى في هذا الإقليم.

٤-١٢ كمـــا تـــرى الدولـــة الطرف أنه لا يمكن ادعاء أن الدولة هي التي تحدد كون الإقليم إقليماً وطنياً أو مستعمرة. فالمجتمع الدولي هو الذي حدد ذلك منذ خمسين سنة، ما يضعف ولاية الدولة البرتغالية على إقليم أنغولا مـــا دام إنهاء الاستعمار في مرحلة انتقالية. وفضلاً عن ذلك، حسب الدولة الطرف، ما دام المجتمع الدولي هو الذي يحدد تعريف الأقاليم، فإن هذه الأخيرة لم تعد تابعة للبرتغال، وهذا ما دفع هذا البلد إلى إنهاء الاستعمار في السبعينات.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى لو أمكن ادعاء ضرورة استمرار الأوضاع الخاصة عند إنشاء دولة جديدة، لا يمكن للدولة المستعمِرة ضمان تلك الأوضاع عندما تنتقل إلى الولاية الفعلية للدولة الجديدة، وإن كانت في طور التشـــكل (وإن كانـــت هذه الفترة انتقالية). فضمان تلك الأوضاع يعود إلى الدولة الجديدة إذن، دون المساس بالطبع، وبوجـــه خاص، بقرار الأمم المتحدة ١٣١٤(د-١٣) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ وقرارها ١٨٠٣(د-١٧) المـــؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بـ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". ويؤكد ذلك، حسب الدولة الطـــرف، كل من إعلان الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي في مجال علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤(د-١٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤-١٤ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه لا يوجد تمييز بين المواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم ممتلكات في الإقليم الوطني والمواطنين البرتغاليين الذين كانت لهم ممتلكات في إقليم أنغولا، عند دخول القانون ٧٧/٨٠ حيز التنفـــيذ. إذن، لم تنتهك الدولة الطرف المادة ٢٦ من العهد. وتضيف قائلة إنه رغم الجوانب القانونية المعروضة

أعـــلاه التي تبين أن شكوى أصحاب البلاغ لا أساس لها، لم تتخل البرتغال عن المواطنين البرتغاليين الذين كانوا يقيمون في إقليم أنغولا، وسعت قدر المستطاع إلى تأمين حمايتهم هم وممتلكاتهم وإعادة إدماجهم في بلدهم[٩].

٤-١٥ إذن، فقد تبين أن الدولة الطرف لم تخل بالمادة ٢٦ من العهد، كما أنها لم تتخل عن المواطنين البرتغاليين الذين كانوا موجودين في أنغولا وقت إنهاء الاستعمار.

٤-١٦ وجددت الدولة الطرف التأكيد في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعليقات أصحاب البلاغ المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على استدلالها بشأن مقبولية البلاغ. وأكدت أن الدعوى الوحيدة التي أفضت إلى قرار من المحكمة العليا حتى اليوم هي الدعوى التي قدمت إلى المحكمة المدنية بكاسكايس. لكن الأمر، حسب الدولة الطرف، يتعلق بمعرفة ما إذا كانت مسألة الدستورية قد طرحت أمام المحكمة الدستورية أو، عند الاقتضاء، إن كان ذلك غير ممكن. وبشأن الأساس الموضوعي، أكدت الدولة الطرف على ملاحظة عدم إمكان المطالبة بجبر أضرار جاءت نتيجة أحداث وقعت خارج ولايتها.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ اعـــترض أصحاب البلاغ في رسالتهم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على ملاحظات الدولة الطرف وجادلوا بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وأشاروا إلى الطعون المقدمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لدى المحكمة الإدارية بلشبونة[١٠]، وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بلشبونة، وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بفيسو وكاسكايس، وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ لدى المحكمة المدنية بتومار. وأوضحوا أنه لم يصدر أي حكم قضائي في وقت توجيه رسالتهم إلى اللجنة.

٥-٢ وأوضح أصحاب البلاغ في رسالتهم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن الطعن الوحيد الذي أتى بنتيجة حتى الآن هو الطعن المقدم إلى المحكمة المدنية بكاسكايس، أي حكم المحاكم بأن حقوق أصحاب البلاغ في التعويض قد سقطت (حكم المحكمة المدنية بكاسكايس الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي أقرته محكمة الاستئناف في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمحكمة العليا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤).

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، كما تنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم نظر هيئة دولية أخرى للتحقيق والتسوية في المسألة.

٦-٣ وأحاطـــت اللجـــنة علماً بحجج الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الشكوى بحكم *الاختصاص الزماني* وتعليقات أصحابها في هذا الخصوص.

٦-٤ وترى اللجنة أنه لا يجوز لها، طبقاً لسوابقها القضائية[١١]، النظر في انتهاكات ارتكبت قبل دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وتلاحظ اللجنة أن التمييز الذي قد ينجم عن القانون رقم ٧٧/٨٠ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ حدث قبل تصديق الدولة الطرف على العهد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وعلى البروتوكول الاختياري في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣. ولا تعتبر اللجنة أن الآثار المستمرة لذلك التمييز المرتبط بالقانون المشار إليه يمكن أن تمثل في حد ذاتها انتهاكات للعهد. وبناء عليه، فإن البلاغ غير مقبول بحكم *الاختصاص الزماني*[١٢]. وفي ظل هذه الظروف، ليس ضرورياً أن تبدي رأيها في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يحدد هذا القانون نطاق تطبيقه في المصادرات والتأميمات الناجمة على التوالي عن القانون بمرسوم رقم 407-A/75 الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ والقوانين المتعلقة بالإصلاح الزراعي ابتداء من ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (المادة ١، الفقرة ٢) ويستثني صراحة بعض عمليات تأميم الشركات إبان هذه الفترة في البرتغال (المادة ١، الفقرة ٤) وكذلك تلك التي تمت في مستعمرات البرتغال سابقاً (المادة ٤٠، الفقرة ١).

(٢) يعترف القانون رقم No.80/77 الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وعنوانه الأصلي "*Indemnizações aos ex-titulares de direitos sobre bens nacionalizados ou expropriados*" بحق تعويض المواطنين البرتغاليين والأجانب الذين صودرت ممتلكاتهم أو أممت في إقليم البرتغال إبان اضطرابات سنتي ١٩٧٥ و١٩٧٦.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٠ (*أ. س. ول. س. ضد أستراليا*) و١٩٩٤/٥٧٩ (*ك. ويرنبك ضد أستراليا*).

(٤) صدقت البرتغال على البروتوكول الاختياري في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٧ (*هـ. هـ. ضد النمسا*).

(٦) جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في القضية رقم ٤٣٨٨١ أن هذه المسؤولية "انتقلت، مع صدور الدستور الحالي، من نطاق أعمال الإدارة العامة البحت، بموجب القانون بمرسوم رقم ٤٨٠٥١، إلى نطاق المسؤولية العامة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر أثناء ممارسة أعمال الدولة أو بسبب ممارستها والتي نجم عنها انتهاكات للحقوق والحريات والضمانات، أو الإضرار بالغير". "وحسب غومس كانوتيلو وفيتال موريرا (تعليقات على الدستور، الطبعة الثالثة)، يعتبر مبدأ مسؤولية الدولة هذا عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين أحد المبادئ المؤسِّسة لدولة ديمقراطية يسودها حكم القانون بوصفه عنصراً من حق الأشخاص العام في جبر الأضرار التي يتسبب فيها الغير. وهكذا، فإن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالغير تتجاوز إطار الوظيفة الإدارية الصرف، وتمتد، بشروط محددة، لتشمل الأفعال المرتكبة في أثناء ممارسة الوظيفة التشريعية والقضائية بل الوظيفة السياسية أو الحكومية".

الحواشي (تابع)

(٧) الحكم المشار إليه: "القضايا التي تدخل ضمن اختصاص محاكم العدل هي القضايا التي لم تسند إلى أي هيئة أخرى".

(٨) الحكم الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في القضية 98B750؛ والحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ في القضية 0811351؛ والحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية 082051.

(٩) سعت الدولة الطرف، بمقتضى القانون بمرسوم رقم 308-A/75 الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ الإبقاء على جنسية البرتغاليين العائدين من مستعمرات سابقة. فقد أنشأت "معهد دعم عودة المواطنين" بموجب القانون بمرسوم رقم ٧٥/١٦٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥. كما تعهدت البرتغال، بمقتضى اتفاق آلفور، بنقل الممتلكات أو الأوراق المالية التي تعود إلى أنغولا والموجودة خارج إقليم أنغولا في الوقت الذي تعهدت فيه حركات التحرير بمراعاة حرمة ممتلكات البرتغاليين المقيمين في أنغولا ومصالحهم المشروعة. وأوقف العمل بهذا الاتفاق بإعلان أحادي الجانب من البرتغال بموجب القانون بمرسوم رقم 458-A/75 الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ بسبب الانتهاكات المتكررة التي ارتكبتها حركات التحرير.

(١٠) هذا الطعن لا يشير إلى القانون رقم ٧٧/٨٠ وإلى طابعه التمييزي، وهو موضوع هذا البلاغ.

(١١) البلاغات رقم ١٩٧٧/٢٤ *(س. لوفلاس ضد كندا)*؛ ورقم ١٩٨٥/١٩٦ *(ا. غيي ضد فرنسا)*؛ ورقم ١٩٩٢/٥١٦ *(ج. سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)*؛ ورقم ١٩٩٢/٥٢٠ *(إي. و ا. ك. ضد هنغاريا)*؛ ورقم ١٩٩٣/٥٦٦ *(إيفان سومرس ضد هنغاريا)*.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣، م. جون ك. لوف وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٧-٣.

التذييل

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

يشـــكو أصحاب البلاغ مصادرة ممتلكاتهم في أنغولا دون تعويض إبان فترة الانتقال إلى الاستقلال من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٥. كمـــا يشـــكون عدم تعويض البرتغال إياهم عما فعلته السلطات الأنغولية. ويعتبرون ذلك انتهاكاً للحق في المساواة في المعاملة الذي تعترف به المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن البرتغال قررت دفع تعويضات عما صودر من أملاك في إقليمها الوطني إبان الفترة نفسها. ويشكون هذا التمييز غير القانوني رغم أن نفوذ البرتغال وتحكمها في أنغولا كانا ضعيفين، إن لم يكونا منعدمين في تلك الفترة.

وخلصـــت اللجـــنة إلى أن هذه الشكوى، المتأسسة على تمييز غير قانوني، غير مقبولة بحكم الاختصاص الزماني. ولاحظت اللجنة أن قانون التعويض البرتغالي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، أي ست سنوات قبل انضمام البرتغال إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في آب/أغسطس ١٩٨٣.

لكن، عندما يكون لانتهاك ما "أثر مستمر"، حدث أحياناً أنْ أخذت اللجنة بعين الاعتبار وقائع سابقة لانضمام الدولة الطرف المعنية إلى البروتوكول الاختياري. إذن، تنبغي الإشارة إلى أن شكوى أصحاب البلاغ غير مقبولة لسبب آخر، مستقل عن الأول، وهو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهناك دعاوى لا تزال معروضة على المحاكم البرتغالية، ولم يثبت أصحاب البلاغ أنه لن يكون وراء تلك الدعاوى طائل.

وتخلـــط شكوى أصحاب البلاغ حججاً متعددة. فإحداها تتعلق بنطاق "الحماية الدبلوماسية": هل من واجب الحكومة، وليس من حقها فقط، تأييد طلبات مواطنيها ضد دول أجنبية، وهل لها حرية القرار إن وجب عليها فعل ذلك، وكيف؟ والحجة الثانية هي أن من واجب الدولة الطرف منح تعويض إذا لم تتكلل تلك الطلبات بالنجاح. والثالثة أن البرتغال ظلت، قانوناً، مسؤولة عن مصادرة الممتلكات التي تمت قبل الموعد الرسمي لاستقلال أنغـــولا، أي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وإن كانت لشبونة قد فقدت السيطرة الفعلية على الأحداث في المستعمرة وحاولت حماية الممتلكات البرتغالية باتفاق ألفور. وكل مسألة من هذه المسائل قد تهم المتخصصين في القانون الدولي. بيد أن الأسس الموضوعية لهذه الحجج، وعلاقتها المزعومة بالمادة ٢٦ من العهد، لا يمكن فحصها لأن البلاغ لا يفي بشرط المقبولية الأول المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، وهو ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية بشكل واضح.

(توقيع): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]